

[كِتَابُ التَّنْذِيرِ]^(١)

(مَا يَجِبُ مِنَ التَّنْذِيرِ فِي الْمَشْيِ)

التَّنْذِيرُ: جَمْعُ نَذَرَ^(٢)، وَالتَّنْذِيرُ فِي اللُّغَةِ: الْأَصْلُ: مِنْ قَوْلِكَ: نَذَرْتُ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِي - بَفَتْحِ الذَّالِ - أَنْذَرُ وَأَنْذِرُ - بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا -، ثُمَّ سُمِّيَ مَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، كَمَا قِيلَ: الْحُلُوفُ لِلْمَحْلُوفِ، وَالْكَسْبُ لِلْمَكْسُوبِ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ مَصْدَرَانِ، مِنْ حَلَفَ وَكَسَبَ، وَاشْتِقَاقُ التَّنْذِيرِ مِنْ قَوْلِكَ: أَنْذَرْتُ الرَّجُلَ بِالْأَمْرِ؛ إِذَا أَعْلَمْتَهُ بِهِ؛ لِيَسْتَعِدَّ لَهُ وَيَتَأَهَّبَ؛ لِأَنَّ التَّنْذِيرَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ الْأَمْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَأَهَّبَ لِقَضَائِهِ، وَمِنْ هَذَا قَالُوا: نَذَرْتُ بِالشَّيْءِ - بِكَسْرِ الذَّالِ -؛ إِذَا عَلِمْتَهُ فَأَخَذْتُ / أَهْبَتَكَ لَهُ. وَالتَّنْذِيرُ: لَفْظَةٌ مِنْ ٥٧/ب
الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَفْرَهَا الْإِسْلَامُ عَلَى مَعْنَاهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ التَّنْذِيرَ، وَتَلْتَزِمُ الْوَفَاءَ بِهَا، وَذَكَرْتَهُ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهَا.
وَتَقَدَّمَ أَنَّ «قُبَاءً» [٢] يَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ، وَتَرَكُهُ بِمَعْنَى
الْبُقْعَةِ^(٣).

- (١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٤٧٢/٢)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ (٢٠٧/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٢١٧/١٠)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٥/١٥)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٧/١)، وَالْقَبَسُ (٦٥٨/٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦/٢)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٥٥/٢).
(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٧/١).
(٣) يُرَاجَعُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ (٢٠، ٢١، ١٩٦).

- وَ«الْجَرَوْ» [٣] مِنْ الْقِتَاءِ الصَّغِيرِ مِنْهُ، وَقِيلَ: الطَّوِيلُ مِنْهُ، وَقِيلَ:
الْوَاحِدُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فَكَسَرْتُهُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِبَرِهِ. وَيُقَالُ:
قِتَاءٌ وَقُتَاءٌ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا - ^(١) وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢):
﴿وَقُتَّيْهَا﴾ بِضَمِّ الْقَافِ .

- وَقَوْلُهُ: «لِجَرَوْ قِتَاءً فِي يَدِهِ» كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ: مُشِيرٌ لِجَرَوْ
قِتَاءً فِي يَدِهِ، فَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظَةُ «هَذَا» مِنْ مَعْنَى الْإِشَارَةِ .

(مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ)

يُقَالُ: عَجَزَ الرَّجُلُ - بِالْفَتْحِ - يَعْجُزُ - بِالْكَسْرِ - ^(٣) وَلَا يُقَالُ بِالْعَكْسِ إِلَّا
أَنْ تَعْظَمَ عَجِيزَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ فِي لَحْنِ الْعَامَّةِ. وَقَوْلُ يَحْيَى:
«وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ»، مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ؛
وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْمُخَاطَبُ أَنْ يُزِيدَ فِي كَلَامِ الْمُخْبِرِ مَا أَغْفَلَهُ، أَوْ مَا
يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: سَأَكْسُو زَيْدًا إِذَا جَاءَنِي، فَيَقُولُ
السَّامِعُ: فَأَرَى أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى فَرَسٍ .

- وَقَوْلُهُ: «فَأَصَابَتْنِي حَاصِرَةٌ» كَذَا رَوَيْنَاهُ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَصَادٍ غَيْرِ
مُعْجَمَةٍ، يُرِيدُ: عِلَّةٌ عَرَضَتْ لَهُ فِي حَضْرِهِ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَصَرْتُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٦١، وَالتَّقْلُّ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ، وَقُلْنَا فِي هَامِشِ التَّعْلِيقِ عَلَى
الْمُوطَأِ أَنَّ صَاحِبَ الْقِرَاءَةِ يَحْيَى بْنَ وَثَابٍ وَخَرَجْنَا الْقِرَاءَةَ هُنَاكَ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٩).

الرَّجُلِ؛ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي خَصْرِهِ، كَمَا يُقَالُ: بَطَنْتُهُ؛ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي بَطْنِهِ، وَصَدْرْتُهُ؛ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي صَدْرِهِ، أَوْ يَكُونُ أَصَابَهُ بَرْدٌ فِي أَطْرَافِهِ، وَهُوَ الْخَصْرُ الَّذِي هُوَ بَرْدُ الْأَطْرَافِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «المُوطَأ»: «حَاصِرَةٌ» بِحَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ^(١)، كَأَنَّهُ أَرَادَ عَلَّةً حَصَرْتَهُ عَنِ السَّفَرِ، أَيْ: مَنَعْتَهُ. وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: مُحْصِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنْ يُقَالَ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ - بِالْأَلْفِ - وَلَا يُقَالُ: حَصَرَهُ، إِلَّا فِي الْعَدُوِّ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فَمَجَازُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ حُصِرَ وَأَحْصَرَ لِعَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَمَا قَالُوا: أَمَحَلَّ الْبَلَدَ فَهُوَ مَاحِلٌ، وَأَوْرَسَ الشَّجَرَ فَهُوَ وَارِسٌ؛ وَالْقِيَاسُ: مُورِسٌ وَمُمَحِّلٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ لَوْحٍ﴾، وَكَانَ الْقِيَاسُ: مَلَاقِحٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ نُهَيْكٍ^(٤):

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٨).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦.

(٣) سُورَةُ الْحَجْرِ، الْآيَةُ: ٢٢.

(٤) وَيُنَسَّبُ أَيْضًا إِلَى الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارِ النَّهْشَلِيِّ، أَوْ إِلَى ضِرَارِ النَّهْشَلِيِّ، وَقِيلَ: قَائِلُهُ نَهْشَلٌ بِنُ حَرِّيٍّ بِنِ ضَمْرَةِ النَّهْشَلِيِّ، وَنُسِبَ إِلَى مُرَّرْدِ أَخِي الشَّمَاخِ بْنِ ضِرَارِ، وَإِلَى الْمُهْلَهْلِ، وَإِلَى لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ. وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ (١/١٤٥، ١٨٣، ١٩٩)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ لَابِنُ السِّيْرَافِيِّ (١/١١٠)، وَالْمَقْتَضِبُ (٣/٢٨٢)، وَالْأَصُولُ لِابْنِ السَّرَاجِ (٣/٤٧٤)، وَالْخَصَائِصُ (٢/٣٥٣)، وَالْمُحْتَسِبُ (١/٢٣٠)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ لِابْنِ يَعِيشَ (١/٨٠)، وَالْخَزَانَةُ (١/١٤٧)، وَالْمُرْجَحُ أَنَّهُ لِنَهْشَلِ بْنِ حَرِّيٍّ يَرِثِي يَزِيدَ النَّهْشَلِيِّ فِي آيَاتٍ مِنْهَا:

=

لِيُنِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومِهِ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِنِحُ الطَّوَائِحُ

- وَقَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ [أَوْ شَاةٌ] إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ»، كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ النَّبِيِّ وَقَعَتْ إِلَيْنَا أَوْ رَوَيْنَاهَا، وَهُوَ غَلَطٌ^(١)؛ لِأَنَّ «هِيَ» مِنْ ضَمَائِرِ الرَّفْعِ وَالصَّوَابُ: إِلَّا أَيَّاهَا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ». وَقَوْلُهُ: «إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيَّ رَقَبَتَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَقَدْ تَأَوَّلَهَا مَالِكٌ أَحْسَنَ تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ^(٢): حَمَلْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا وَضَعْتَهُ فَوْقَ ظَهْرِكَ أَوْ رَأْسِكَ، كَمَا يُقَالُ: حَمَلْتُ الدَّابَّةَ الْحِمْلَ، وَحَمَلْتُ الْمَرْأَةَ الْوَلَدَ. وَيُرْوَى^(٣) أَنَّ أَعْرَابِيًّا كَانَ يَطُوفُ بِأُمَّهُ، وَيَقُولُ: أَحْمِلْ أُمِّي وَهِيَ الْحَمَّالَةُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَرْكَبُهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: حَمَلَ السُّلْطَانُ فَلَانًا عَلَيَّ فَرَسٍ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَوَيْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ، وَتَكَفَّلْتَ لَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَحَمَلْتُهُ: إِذَا كَفَيْتَهُ أَمْرًا مَا يُرِيدُ أَنْ

سَقَى جَدًّا أَمْسَى بِدَوْمَةٍ تَأْوِيَا
لَعَمْرِي لَيْنُ أَمْسَى يَزِيدُ بْنُ نَهْشَلٍ
لَقَدْ كَانَ مَمَّنْ يَبْسُطُ الْكَفَّ فِي النَّدَى
مِنْ الدَّلْوِ وَالْجَوَزَاءِ غَادٍ وَرَائِحٍ
حَشَا جَدَّتْ تَسْفِي عَلَيْهِ الرَّوَائِحُ
إِذَا ضَنَّ بِالْخَيْرِ الْأَكْفُ الشَّحَائِحُ

وَأوردَ خِضْرُ بْنُ عَطَاءٍ اللهُ المَوْصِلِيُّ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ «الإِسْعَافُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ القَاضِي وَالكِشَافِ» (مخطوط) ثمانية أبيات تجدها هناك.

(١) هَذَا كَلَامُ أَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَيَّ المُوَطَّأ (١/٣٢٧).

(٢) هَذَا كَسَابِقُهُ أَيْضًا لِأَبِي الوَلِيدِ.

(٣) هَذِهِ الحِكَايَةُ المُخْتَصِرَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ أَبِي الوَلِيدِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ثَانِيَةً.

يَحْمِلُهُ. فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْكَ أَعْنَتَهُ عَلَى حَمْلِهِ قُلْتَ: أَحْمَلْتُهُ بِقَطْعِ الْأَلْفِ .

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)

- الْكَفَّارَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا سَتَرْتُهُ وَغَطَّيْتَهُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ الْإِثْمَ مِنَ الْحَالِفِ، وَتَقِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَقِيَتْ فَعَالَةٌ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ ضَرَبْتُ/ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ، وَقَتَالٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْقَتْلِ. وَكَانَ الْقِيَّاسُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: مُكْفَّرَةٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهَا كَفَّرَ تَكْفِيرًا، وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، كَمَا قِيلَ: دَرَأْتُ الْوَتْرَ؛ وَهُوَ مِنْ أَدْرَكَ. قَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ رِفَاعَةَ^(١):

وَصَاحِبُ الْوَتْرِ لَيْسَ الدَّهْرَ مُدْرِكُهُ عِنْدِي وَإِنِّي لِدْرَاكٍ بِأَوْتَارِي

وَجَاءَ بِلَفْظِ التَّائِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى مَعْنَى الْحَسَنَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُذْهِبَ السَّيِّئَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

(اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ)

لَغْوُ الْكَلَامِ: مَا لَا مَحْضُولَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ تَمُجُّهُ، وَلَا تُرِيدُ سَمَاعَهُ، وَسُمِّيَتْ الْيَمِينُ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا لَغْوًا؛ لِأَنَّهَا لَا يَعْقِدُ الْحَالِفُ عَلَيْهَا نَيْتًا؛ لِأَنَّهَا مُطَّرَحَةٌ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهَا. وَكُلُّ شَيْءٍ اطَّرَحَ فَهُوَ لَغْوٌ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدِ الْيَمِينُ بِهَا، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْحِنْثَ فِي أَوَّلِ اللَّغْوِ. وَاللَّغَاءُ: أَصْوَاتُ الطَّيْرِ وَالْغَطُّهَا. يُقَالُ:

(١) الْبَيْتُ لَهُ مِنْ أَبْيَاتِ ذَكَرَهَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (١٢/١) أَوْلَهَا:

مَنْ يَصْلُ نَارِي بِلَا ذَنْبٍ وَلَا تَوْرَةٍ يَصْلُ بِنَارِ كَرِيمٍ غَيْرِ عَدَارٍ

وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي خِزَانَةِ الْأَدَبِ (٣/٣٧٩) . . . وَغَيْرِهَا.

(٢) سُورَةُ هُودَ، الْآيَةُ: ١١٤ .

لَعَوْتُ أَلْعُو لَعَوًا، وَلَعَوْتُ أَلْعَى لَعَوًا، وَلَعَيْتُ أَلْعَى لَعَا، وَلَعَيْتُ أَيْضًا، وَأَلْعَيْتُ فِي يَمِينِي، وَالشَّيْءَ: طَرَحْتُهُ، وَأَلْعَيْتُ: أَتَيْتُ بِلَعْوٍ. وَيُقَالُ: أَلْعَيْتُ أَيْضًا: إِذَا جَعَلْتَ خِلَافَكَ يَلْعُو. وَنَقَدَمَ الْكَلَامُ فِيهِ^(١).

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُمُ الْيَمِينَ الْمَحْلُوفَ بِهَا يَمِينًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّدْرِيجِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُنْقَلَ الشَّيْءُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَتَدْرِجَ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ، كَقَوْلِهِمْ لِلنَّبَاتِ نَدَى، فَإِنَّهُ عَنِ النَّدَى يَكُونُ، ثُمَّ سَمُوا الشَّجَرَ نَدَى؛ لِأَنَّهُ عَنِ النَّبَاتِ يَكُونُ، فَكَذَلِكَ الْيَمِينُ؛ إِنَّمَا أَصْلُهَا الْيَدُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْقُوَّةَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مِيَامِنِهِ، ثُمَّ سُمِّيَ الْحَلْفُ عَلَى الشَّيْءِ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَا يُرِيدُ، وَعَلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ أَوَّلَ الْمُفَسَّرُونَ^(٢)، قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣):
 ﴿وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وَعَلَيْهِ تُؤَوَّلُ قَوْلُ الشَّمَاخِ: ^(٤)

(١) في الجزء الأول (١٣٠، ١٣١).

(٢) أهل الشُّنَّةِ والجماعة يشنون الصِّفَّةَ لله تعالى على وجه يليق بجلاله وعظمته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(٣) سورة الزُّمَرِ، الآية: ٦٧.

(٤) ديوانه (٣٣٦) يَمْدَحُ عَرَابَةَ بِنِ أَوْسِ بْنِ قَيْظِي بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَوْسِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ الصَّحَابِيِّ - رضي الله عنه - وعَرَابَةُ مترجمٌ في طبقات ابن سعد (٨٤/٤)، والإصابة (٨١/٤) قال ابن سعد في ترجمته: «كان عَرَابَةُ مشهورًا بالجودِ، وله أخبارٌ مع معاويةَ، وفيه يقولُ الشَّمَاخُ:

إِذَا مَا رَأَيْتُهُ . . . الأبيات

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَهِيَ قَصِيدَةٌ جَيِّدَةٌ أَوْلَاهَا:

إِذَا مَا رَايَةً رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

وَأَمَّا الْحَلْفُ فَمُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: سِنَانٌ حَلِيفٌ: إِذَا كَانَ حَدِيدًا، أَوْ رَجُلٌ حَلِيفٌ
اللِّسَانِ. سُمِّيَتْ الْيَمِينُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِضُ عَنْ حِدَّةِ الْأَخْلَاقِ، وَثَوْرَانَ
الْغَضَبِ، وَسُمِّيَتْ قَسَمًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ كَثِيرًا مَا يُحَاوِلُ مِنْهَا تَحْسِينَ الشَّيْءِ
وَتَزْيِينَهُ، فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُقْسَمٌ؛ إِذَا كَانَ جَمِيلًا، وَوَجْهٌ مُقْسَمٌ،
وَالْقَسَامُ: الْحُسْنُ، قَالَ بَشْرٌ^(١):

* يَسْرُ عَلَى مَلَاعِيهَا الْقَسَامُ *

وَقَالَ عَلْبَاءُ بْنُ أَرْقَمَ الْيَشْكُرِيُّ^(٢):

كَلَّا يَوْمِي طَوَالَةَ وَضَلُّ أَرْوَى ظَنُونٌ أَنْ مُطَّرِحُ الظَّنُونِ =
وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ
أَفَادَ مَحَامِدًا وَأَفَادًا مَجْدًا فَلَيْسَ كَمَا جِدَ لِجِرِّ ضَيْنِينَ
إِذَا مَا رَايَةً رُفِعَتْ البيت

وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ عَرَابَةَ لَقِيَ الشَّمَاحَ وَهُوَ يَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ مَا أَقْدَمَهُ؟
فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَمْتَارَ لِأَهْلِي، وَكَانَ مَعَهُ بَعِيرَانِ فَأَوْقَرَهُمَا بُرًّا وَتَمْرًا، وَكَسَاهُ وَأَكْرَمَهُ، فَخَرَجَ
عَنِ الْمَدِينَةِ وَامْتَدَحَهُ بِالْقَصِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الإصابة»،
وَيُرَاجَعُ: الْكَامِلُ لِلْمَبْرَدِ (١/١٦٧)، وَذَكَرَ خَبَرَ عَرَابَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) دِيوانه (٢٠٢)، وَصَدْرُهُ:

* وَأَبْلَجَ مُشْرِقُ الْحَدَّيْنِ فَحَمٌ *

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَلْبَاءُ بْنُ ضَرَمٍ» تَحْرِيفٌ عَنْ «أَرْقَمٍ» وَالْبَيْتُ فِي الْأَصُولِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (١/٢٤٥)،
لِابْنِ صَرِيهِمِ الْيَشْكُرِيِّ، وَابْنِ صَرِيهِمِ اسْمُهُ (بَاعِثٌ) مِنْ بَنِي عُبَيْرِ بْنِ عَنَمِ بْنِ يَشْكُرٍ، شَاعِرٌ =

وَيَوْمًا تَوَافَيْنَا بِوَجْهِ مُقَسَّمٍ كَأَنَّ ظَبِيَّةً تَعْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلْمِ
 وَسُمِّيَتْ الْيَمِينُ الَّتِي يَفْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ حَقَّ أَخِيهِ غَمُوسًا؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا
 فِي الْإِثْمِ، كَمَا يُغْمَسُ الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ. وَوُنِيَتْ عَلَيَّ فَعُولٌ لِمُبَالَغَتِهَا فِي
 الْغَمْسِ. وَالْيَمِينُ الْمُعْقَدَةُ: ضِدُّ اللَّغْوِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ أَبْرَمَهَا،
 وَعَقَدَ عَلَيْهَا نَيْتَهُ، فَشُبِّهَ ذَلِكَ بِعَقْدِ الْحَبْلِ وَالْحَيْطِ. قَالَ جَرِيرٌ^(١):

وَلَا خَيْرَ فِي مَالٍ عَلَيْهِ أَلِيَّةٌ وَلَا فِي يَمِينٍ عُقِدَتْ بِالْمَائِمِ

(مَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ)

- الاستثناء [١٠]: اسْتِفْعَالٌ^(٢) مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَنَيْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا عَطَفْتُهُ،
 سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِيَمِينِهِ أَمْرًا أَوْجَبَهُ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ

= فارس جاهلي قديم في زمن عمرو بن هند. وصاحب البيت إنمّا هو علباء بن أرقم. قال ابن
 المستوفى في إثبات المَحْصَل (مخطوط) البيت لابن أصرم اليشكري، ووجدته لعلباء بن
 أرقم اليشكري.

أقول - وعلى الله أعتد - : لا أظنُّ أنَّ هناك شاعراً اسمه ابن أصرم اليشكري فيما أن
 «أصرم» محرفة عن «ابن صريم» فيكون المقصود (باعت بن صريم) أو مُحَرَّفَةٌ عن «أرقم»
 فيكون المقصودُ علباء بن أرقم وهو أقرب. والبيت من قصيدة جيدة له في الأصمعيات
 (١٥٧) رقم (٥٥) وهو علباء بن أرقم بن عوف بن سعد بن عجل بن عتيك بن كعب بن يشكر
 ابن بكر بن وائل، شاعر جاهلي، له أخبار في معجم الشعراء (٣٠٤). والخزانة (٤/٣٦٤)،
 ولراشد بن شهاب اليشكري قصيدة في المفضليات (٣٠٨) على وزنها وقافيتها، فهل هي
 منها؟! ومن ثم يكون البيت له؟! تراجع.

(١) لم أجده في ديوانه.

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأً (١/٣٣٠).

فَحَلَّهُ وَحَدَّهُ . وَحَقِيقَتُهُ وَشَرْطُهُ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ» .

وَأَمَّا «الْحِنْثُ» فَأَصْلُهُ الدَّنْبُ الْعَظِيمُ^(١) ، يُقَالُ : بَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ : إِذَا بَلَغَ الْمَبْلَغَ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ بِمَا أُذْنَبَ ، فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ ؛ أَتَى ذَنْبًا يُنْقِضُهُ مَا كَانَ عَقْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَالْفِعْلُ مِنْهُ : حِنْثٌ يَحْنُثُ عَلَى مِثَالِ : عَلِمَ يَعْلَمُ .
- وَ«الثُّنْيَا» وَالشُّنْوَى ، بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، إِذَا صَمَّمْتَ أَوْلَهَا فَهِيَ بِالْيَاءِ ، وَإِذَا فَتَحْتَ أَوْلَهَا فَهِيَ بِالْوَاوِ .

- وَ«النَّسْقُ» : الْمُتَتَابِعُ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ^(٢) ؛ إِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ السَّيْنَ ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْأِسْمَ فَتَحْتَ السَّيْنَ ، وَرَبَّمَا فَتَحُوا السَّيْنَ فِي الْمَصْدَرِ . وَيُقَالُ : نَسَقْتُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ ؛ إِذَا عَطَفْتُهُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى بِأَبِ الْعَطْفِ بَابَ النَّسْقِ .

- وَقَوْلُهُ : «مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ» مَنْ فَتَحَ / الْمِيمَ فَمَعْنَاهُ : مَطْوِيًّا عَلَى^{ب/٥٨} الشُّرْكِ ؛ وَمَنْ كَسَرَهَا فَمَعْنَاهُ : مُنْطَوِيًّا عَلَى الشُّرْكِ .

(مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ)

- قَوْلُهُ : «فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا» . كَذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) ، وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «أَنَّهُ ﷺ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُرَةَ : «فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي

(١) عن المصدر السابق .

(٢) النَّصُّ عَنِ التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٣٠) ، هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا .

(٣) النَّصُّ عَنِ التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٣٠ ، ٣٣١) ، وَلَمْ يَنْشُدِ الْبَيْتَيْنِ .

هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» فَجَاءَ «رَأَى» فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُعَدَّى إِلَيْهَا مَفْعُولَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ فِي حَدِيثَيْهِمَا رُؤْيَةً عِلْمٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رُؤْيَةً اعْتِقَادٍ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْعِلْمِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَةَ الْإِعْتِقَادِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: فَلَا نُبْرِي مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَيِ يَعْتَقِدُ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ اقْوَالِ الرَّاجِزِ^(١):

لَا بَأْسَ بِالْفَارِسِ أَنْ يَكُرًّا

إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَوْ يَفِرًّا

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ سَقَطَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَيْنِ قَدْ يُسْقِطُونَ أَلْفَاظًا مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةً؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ بِسَنَدِهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

- وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ لَا أَنْقُصُهُ». هُوَ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَضْمُومُ الْقَافِ؛ إِذْ فَعَلُهُ الْمَاضِي نَقَصَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾^(٣)، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: أَنْقَصَ يُنْقِصُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» وَالْوَجْهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»؛ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ يَصْعُقُونَ الْمَصَادِرَ مَوْضِعَ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ مَبَالِغَةً فِي الْمَعَانِي^(٤)، فَيَقُولُونَ: رَجُلٌ عَدْلٌ وَرَجُلٌ صَوْمٌ؛ أَيِ: عَادِلٌ، وَصَائِمٌ؛ لِكَثْرَتَيْهِمَا مِنْهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ

(١) لم أقف عليهما بعدُ.

(٢) سورة المزمل.

(٣) التَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٣٣١) ولم ينشد البيت.

الشَّاعِرُ^(١) :

فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَحْرُقُ أَعْقُ وَأَظْلَمُ

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَدْنَتْ لَكَ إِلَيَّ الْمَسْجِدَ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢) ،

وَالصَّوَابُ: «وَأَدْنَتْ لَكَ»، وَلَا وَجَهَ لِدُخُولِ «لَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا وَجَهَ

الزِّيَادَةِ، كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿لَيْتَآ يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى

شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِرَوْجِهَا». هَذَا الْفِعْلُ إِذَا كَانَ رُبَاعِيًّا

بِالْهَمْزَةِ عُدِّي بِالْبَاءِ^(٥)، فَقِيلَ: أَضْرَبِ بِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَلْصَقَ بِهِ الدَّاءَ، وَإِذَا كَانَ ثَلَاثِيًّا

(١) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ، ذَكَرَهَا الرَّجَاجِي فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ (٣٣٨)، قَالَ: «حَدَّثَ

أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنِ الْفَرَّاءِ، قَالَ: كَتَبَ الرَّشِيدُ فِي لَيْلَةٍ مِنْ

الليالي إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أفتتنا - حاطك الله - في هذه الأبيات:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمنُ فإن تحرقي يا هند فالحرق أشأمُ

فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ البيت

فبيني بها إن كنتِ غيرَ رقيقةٍ وما لامريءٍ بعدَ الثلاثِ مُقدَّمُ

فَقَدْ أُنشِدَ الْبَيْتُ «عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ» [بِالرَّفْعِ] وَ«عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا» بِالنَّصْبِ فَبِكَمْ تَطْلُقُ بِالرَّفْعِ؟ وَبِكَمْ

تَطْلُقُ بِالنَّصْبِ . . .» وَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُفَصَّلَةً، وَنَقَلَهَا عَنْهُ الشُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ (٤٢/٣)،

(٢٢/٤)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الْمُعْنِيِّ (١٦٨/١)، وَابْنُ الْبَغْدَادِيِّ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ (٧٠/٢)، وَشَرَحَ

آيَاتِ الْمُعْنِيِّ (٣٢٤/١)، وَالشَّاهِدُ فِي شَرَحِ الْمَفْصَلِ لابن يعيش (١٢/١).

(٢) النَّصْبُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٣٣١/١) مَا عَدَا الْبَيْتَ .

(٣) سُورَةُ الْحَدِيدِ، آيَةُ: ٢٩ .

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٢ .

(٥) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي «الْمَحْكَمِ»: الضَّرُّ [وَالضَّرُّ]: ضِدُّ النَّفْعِ. ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، =

عَدِّي بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرٍّ، فِقِيلَ: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَضَرَ بِهِ نَعَمَ وَنَعَمَ قَدِيمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَالٍ وَآلٍ

(الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ)

- يُقَالُ: وَكَذْتُ الْيَمِينَ تَوَكِيدًا، وَأَكَّدْتُهَا تَأْكِيدًا^(١).

- وَالْمُدُّ الْأَصْغَرُ: هُوَ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُدُّ الْأَعْظَمُ: مُدُّ هِشَامٍ^(٢)، وَفِيهِ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مُدٌّ وَثُلْثَانِ، وَهِشَامٌ هَذَا هُوَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ عَامِلًا^(٣) لِبَنِي مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ؛ وَتَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ (الزَّكَاةِ).

- وَيُقَالُ: كَسَوَهُ وَكُسُوهُ - بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - . وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ فَهِيَ مَسْأَلَتَانِ مِنَ التَّحْوِ فِيهِمَا غُمُوضٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي لِكَسَوْتُ جَاءَ هُنَا مُتَفَصِّلًا، كَمَا جَاءَتْ فِي الْحَالِ مُتَفَصِّلَةً، فِيمَا حَكَاهُ سَيْبَوَيْهِ^(٤) مِنْ قَوْلِهِمْ: بَيَّنَّتْ لَهُ حَسَابَهُ بَابًا بَابًا، وَلَقِيْتُ الْقَوْمَ رَجُلًا رَجُلًا إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ مُتَوَعًّا هَذَا التَّنْوِيعَ، وَمُرْتَبًّا هَذَا التَّرْتِيبَ، وَكَمَا نَابَ الْإِسْمَانِ مَعًا

= [وَضَرَّ بِهِ] وَأَضَرَ بِهِ، وَضَارَهُ مُضَارَةً وَضَرَارًا» يُرَاجَعُ: الْمَحْكَمُ (٨/١٠١).

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ بَعْدَهَا عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٣٢).

(٢) هُوَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، جَدُّهُ هِشَامُ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، كَانَتْ بِنْتُهُ زَوْجَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَدِينَةَ سَنَةَ (٨٢هـ) وَخَلَفَهُ عَلَى إِمَارَتِهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ (٨٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي نَسَبِ قُرَيْشٍ (٤٧)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/١٨٣، ٢٠١)، وَجَمْهَرَةُ الْأَنْسَابِ (١٣٩)، وَالتُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (١/٢٠٤، ٢١٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «غَلَامًا».

(٤) الْكِتَابُ (١/١٩٦).

مَنَابَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأَ الْمُفْرَدِ فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا حُلُوٌ حَامِضٌ، وَلَوْ أُدْخِلْتَ عَلَى هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ ظَنَنْتُ لَقُلْتُ: ظَنَنْتُ هَذَا حُلُوًا حَامِضًا، فَكَانَا جَمِيعًا نَائِبِينَ مَنَابَ
 الْمَفْعُولِ الثَّانِي، كَمَا نَابَا جَمِيعًا مَنَابَ الْخَبَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ: كَانَ/ هَذَا
 حُلُوًا حَامِضًا، وَإِنَّ هَذَا الْحُلُوَ حَامِضٌ.

(جَامِعُ الْأَيْمَانِ)

- «الرَّتَّاجُ» [١٧]. وَالرَّتَّاجُ: الْبَابُ، وَقِيلَ: هُوَ الْبَابُ الْمُغْلَقُ. وَرَتَّجَهُ
 وَأَرْتَجَهُ: أَوْثَقَ إِغْلَاقَهُ^(١). وَأَبَى الْأَصْمَعِيُّ: إِلَّا أَرْتَجَهُ، وَرَتَّجَ فِي مَنْطِقِهِ رَتَّجًا
 وَأَرْتَجَ عَلَيْهِ: اسْتَعْلَقَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ يُرْتَجُ؛ أَي: يُغْلَقُ؛
 وَمِنْهُ أَرْتَجَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ.

(١) اللسان (رتج) وذكر رأي الأصمعي.